

الفصل السادس:

تنظيم مهنة

التدقيق في

الجزائر

تمهيد:

يهدف هذا الفصل الرابع لدراسة وتحليل التنظيم المهني للمراجعة في الجزائر، وقبل التطرق لعناصر التنظيم المهني سنبدأ بالتطور التاريخي لهذه المهنة في الجزائر منذ الإستقلال وإلى غاية نهاية سنة 2011م موضحين بذلك مختلف المراحل والتطورات التي مرت بها، حيث عرفت المهنة خلال هذه الفترة عدة تحولات خاصة من ناحية الإطار التنظيمي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإطار العام للممارسة المهنية للمراجعة الذي يتضمن الشروط العامة وشروط المعرفة المتخصصة التي يجب توفرها في المراجع لممارسة المهنة، وكذلك مهامه وكيفية تعيينه وإنهاء مهامه أو عزله، بالإضافة إلى المسؤوليات التي يتحملها بمناسبة تأديته لمهنته، كما سنتناول الهيئات والأجهزة التي تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر، بالإضافة إلى المعايير التي يعتمد عليها المراجع في أداء مهنته، وفي الأخير نتطرق إلى دستور آداب وسلوك المهنة المتمثل في قانون أخلاقيات المهنة الصادر سنة 1996م، ومن خلال ما سبق، سنتناول هذا الفصل العناصر الرئيسية التالية:

أولاً: نشأة وتطور مهنة المراجعة في الجزائر؛

ثانياً: الهيئات المهنية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر؛

أولاً: نشأة وتطور مهنة المراجعة في الجزائر

عرفت مهنة المراجعة في الجزائر عدة تطورات بالموازاة مع التحولات الإقتصادية التي عرفت الجزائر من خلال الإنتقال من النظام الإقتصادي الإشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق، والإصلاحات الإقتصادية الناتجة عنه وعقد اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتفاوض بشأن الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ولهذا سيتم من خلال هذه النقطة عرض أهم المراحل التي مرت بها هذه المهنة في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية سنة 2011م، حيث مورست هذه المهنة في الجزائر قبل الإستقلال وفقاً للقوانين الفرنسية ونذكر منها قانون 1945/9/19م المتضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، وقد بقي هذا القانون معمولاً به حتى بعد الاستقلال، كما طُبق القانون الفرنسي المؤرخ في 24/07/1966 حول الشركات التجارية.

1-مرحلة مابعد الإستقلال إلى غاية 1980م:

تميزت هذه المرحلة بوجود خلل في ممارسة مهنة مراجعة الحسابات سواء من حيث القائمين بها أو من

حيث المهام الموكلة لهم، كونها لا تتلاءم مع تنظيمها الذي يقضي بممارستها من طرف مهنيين مستقلين مع شرط عدم التدخل في التسيير، بالإضافة إلى عدم تكييفها مع التطورات الاقتصادية الحاصلة خلال هذه المرحلة التي عرفت تطبيق مخطط التسيير الإشتراكي للمؤسسات، ولا يرجع ذلك إلى نقص المهنيين المؤهلين والمختصين في المراجعة المالية بسبب غياب سياسات وخطط التكوين فقط، بل يوجد خلل كذلك حتى في تنظيم وتحديد طبيعة هذه المهنة.

ونشير إلى أنه خلال هذه المرحلة صدر الأمر رقم (71-82) سنة 1971م ويتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد والخبير المحاسب لاغيا بذلك قانون 1945/9/19م، وقد امتد العمل به إلى غاية 1991م، ونشير إلى أن هذا القانون لم يهتم بالمراجعة القانونية وتنظيمها ماعدا ما تعلق بتعيين محافظي الحسابات في المؤسسات الخاصة والخبراء في المحاسبة لدى المحاكم، حيث ألزمها بأن يكونوا من بين الخبراء المحاسبين المرخصين وفق هذا القانون، وبذلك تبقى المراجعة القانونية للمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة المالية وليست تابعة للمجلس الأعلى للمحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون (71-82) كما صدر الأمر رقم (75-59) سنة 1975م، متضمنا القانون التجاري ولاغيا بذلك قانون 1966/7/24م الفرنسي.

2- مرحلة إعادة تنظيم المراجعة القانونية (1980-1988م):

مع إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني وهيكله المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها إرتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، كان على المشرع الجزائري أن يُسن آليات رقابية تحد من الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، ففي 1980/3/01م صدر القانون رقم (80-05) المتعلق بنشاط وطبيعة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي أقر بإنشاء هيئة مهنية لتنظيم هذه المهنة تتمثل في مجلس المحاسبة، حيث ألغى هذا القانون المادة (39) من قانون المالية لسنة 1970م وكذا المرسوم رقم (70-173) المذكور أعلاه، حيث نصت المادة الخامسة من القانون (80-05) على أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية أين تتم مراقبة صحتها وانتظامها ونزاهتها. وبقي حال المراجعة الخارجية كما هو إلى غاية 1985م، حيث نص قانون المالية لتلك السنة في مادته (196) على أنه يتم تعيين محافظين للحسابات بالنسبة للمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تملك

فيها الدولة أو هيئة عمومية حصصا في رأسها الاجتماعي، ولكن لم تصدر النصوص المتعلقة بكيفية تطبيق تلك المادة.

3-مرحلة إعادة تأهيل المراجعة القانونية في المؤسسات العمومية الاقتصادية (1991-1988م):

في سنة 1988م، صدر القانون رقم (01-88) المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتعديل القانون التجاري بواسطة القانون (04-88) المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب هذين القانونين شركات تجارية لها الشخصية المعنوية ويتم تنظيمها بمقتضى قواعد القانون التجاري، وقد تلى صدور القانون (01-88) المتعلق باستقلالية المؤسسات صدور القانون (32-90) المتعلق بمجلس المحاسبة ليراعي التغييرات الجديدة في المؤسسات العمومية، حيث أصبحت مهمة مجلس المحاسبة تنحصر في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، وأصبحت العمليات التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست من اختصاص مجلس المحاسبة.

4-مرحلة الإصلاحات وتنظيم مهنة المراجعة ما بعد 1991م:

في هذه المرحلة صدر القانون رقم (08-91) سنة 1991م لتنظيم مهنة المراجعة في الجزائر وهو المعمول به لغاية سنة 2011م، حيث أنشئت بموجبه المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وبذلك أوكلت مهمة مراجعة الهيئات والمؤسسات التي لا تدخل في مجال اختصاص مجلس المحاسبة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. وقد صدر المرسوم التشريعي رقم (08-93) سنة 1993م ليعدل ويتم الأمر (59-75) المتضمن القانون التجاري وذلك ليتماشى مع التوجه الجديد للإقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم (136-96) لسنة 1996م والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد باعتبارها مهن مستقلة تقتضي وجود دستور ينظم آدابها وسلوك أعضائها، ثم صدر مقرر سنة 1999م يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة المهنة، وقد عدل هذا المقرر في سنة 2002م ثم في سنة 2006م وذلك بالموافقة على شهادات أخرى تخول الحق في ممارسة المهنة.

في سنة 2010م، صدر قانون جديد للمهنة تحت رقم (10-01) مؤرخ في 29/6/2010م لينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يلغي أحكام القانون (08-91) المنظم للمهنة منذ 1991م بعد صدور بعض النصوص التطبيقية له.

ثانيا: الهيئات المهنية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر :

سنتناول في هذا الجزء بالتفصيل الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر وعلى رأسها المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة خلال الفترة (1991-1971م)، ثم المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين خلال الفترة (2011-1991م)، حيث نتطرق إلى نشأتها ومهامها والهيئات المنبثقة عنها وكيفية عملها، بالإضافة إلى المشاكل التي عرفتھا، كما سنتطرق للهيئات الجديدة التي خلفت المنظمة الوطنية المذكورة في إطار التنظيم الجديد للمهنة بصدور القانون (10-01) والنصوص التطبيقية له التي صدرت سنة 2011م.

1- المجلس الأعلى للمحاسبة:

نشأ المجلس الأعلى للمحاسبة (CSC) سنة 1971م بموجب المرسوم رقم (82-71) المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، وتمثل المهمة الرئيسية لهذا المجلس في إصدار المعايير المحاسبية وإعداد المخططات المحاسبية القطاعية، بالإضافة إلى الإهتمام بحل المشاكل والصعوبات التي يواجهها المحاسبون والخبراء المحاسبون مثل:

- الرد على استفساراتهم المتعلقة بمشاريع النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاسبة؛

- تنظيم وتطبيق قواعد الانضباط للمهنة؛

- تنظيم ندوات ومحاضرات ولقاءات علمية تعالج مواضيع محاسبية والتي كانت قليلة جدا؛

- الإدلاء بأرائه حول جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة المقترحة من طرف الإدارات والهيئات العمومية؛

- القيام بدراسات عامة تستهدف التسيير والتنظيم المحاسبي.

وفي ظل هذه المهام التي يقوم بها المجلس الأعلى للمحاسبة، فإن مهنة المراجعة وبالخصوص محافظة الحسابات لم يعطى لها اهتمام من قبل المجلس، فلم تكن مستقلة في أداء مهامها إلا بالنسبة للمؤسسات الخاصة التي كانت مهمة مراجعة حساباتها موكلة للخبراء المحاسبين المرخصين من طرف المجلس الأعلى للمحاسبة، والتي كان عددها محدودا جدا خلال الفترة (1991-1971م) هذا من ناحية، ومن ناحية

أخرى، فإن محافظة الحسابات في المؤسسات العمومية الإقتصادية كانت تمارس تحت وصاية وإشراف وزارة المالية حيث كانت هي المكلفة بالتعيين وبالغزل، وهذا ما يفسر غياب التنظيم الفعال للمهنة وعدم وجود جدول لتسجيل محافظي الحسابات والبحوث المنهجية للمهنة.

2- المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين:

جاءت هذه المنظمة من أجل إعادة تأهيل مهنة المراجعة وخاصة القانونية منها من خلال اتخاذ إجراءات قانونية لتنظيم وتأطير المهنة وجعلها تمارس بصفة مستقلة، وقد سميت فيما بعد بالمصنف الوطني، وأشرفت هذه المنظمة على تنظيم المهنة منذ 1991م وإلى غاية 2011م أين تم حلها وفقا لمحضر الحل رقم 11/CAH/50MF الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2011/3/23م، وهي هيئة مهنية تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع ثلاثة أصناف من المهنيين وهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المؤهلون لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها القانون (91-08)، ويدير هذه المنظمة مجلسا مقره الجزائر العاصمة.

ومن مهام المنظمة الوطنية:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
- الدفاع على أعضاء المهنة واستقلاليتهم؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة والذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من جدول المنظمة.

وطبقا لأحكام المادة (11) من القانون (91-08)، فإن المنظمة الوطنية تقوم بما يلي:

- تتأكد المنظمة الوطنية من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- تقدر الصلاحية المهنية للإجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة؛
- تنشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة المهنة.

3- المشاكل التي عرفتها المنظمة الوطنية:

في 20 ديسمبر 2001م صدر المرسوم التنفيذي رقم (01-421) ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم (20-92) المذكور سابقا ليحدث تغييرا في تشكيل مجلس المنظمة الوطنية وتحديد صلاحياته وقواعد

عمله، وقد أتى هذا المرسوم بإحداث أربعة مجالس جهوية (شرق، غرب، وسط وجنوب)، وقد أحدث هذا المرسوم الذي يقضي بإحداث مجالس جهوية انقساماً لدى أعضاء المهنة مما أدى إلى نشأة مجلس وطني موازي للمجلس الوطني الأصلي، وهذا المجلس الموازي أحدث إحدى عشر مجلساً جهوياً موازياً، مما أدى إلى حدوث عدة اضطرابات في المهنة على الرغم من تدخلات مجلس الدولة لتسوية الوضع المتردي الذي عاشته المنظمة الوطنية آنذاك .

ونظراً للاضطرابات التي كانت تعيشها المهنة نصب وزير المالية عن طريق القرار رقم (07) المؤرخ في 2003/2/10م لجنة إدارية لمهنة المحاسبة مقرها بالمنظمة الوطنية تتكون من :

- أعضاء مجلس المنظمة الوطنية المنتخبين في الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2000/10/22م؛
- أربعة مهنيين مستقلين؛
- ممثلين إثنين لوزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة والمفتشية العامة للمالية)؛
- ممثل عن وزارة العدل.

ولكن هذه اللجنة لم تقدم أي تقرير منذ إنشائها و لم تتوصل إلى أي حل للمشاكل المطروحة آنذاك، و لم تواصل عملها نظراً للعراقيل التي واجهتها من قبل الأطراف المتنازعة من المهنيين، وقد قامت بعدها غرفة المصالحة والإنضباط والتحكيم بعدة محاولات لتهدئة الوضع وعدول المجالس الموازية عن الأعمال التي يقومون بها باسم المنظمة الوطنية ولكن دون جدوى.

وفي 2004/10/12م صدر قرار مجلس الدولة رقم 19462، والذي أقر بشرعية المجلس المنبثق عن المؤتمر الوطني المنعقد في: 2002/12/25م وبالتالي شرعية المجالس الجهوية الأربعة المنتخبة، وعدم شرعية أي مجلس آخر وأي قرار صادر عن هذه المجالس وقياداتها.

وبقيت المشاورات بين الأطراف المختلفة من أجل إخراج المهنة من المأزق الذي آلت إليه منذ 2001م إلى غاية أبريل 2005م، أين تم عقد بروتوكول اتفاق بين رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الموازي لوضع حد للإنقسام الذي تعيشه المهنة وتغليب المصلحة الوطنية عن كل اعتبارات أخرى، وقد اتفقا الطرفان على تنظيم مشاورات مفاهمة مع المجالس الجهوية الموازية بغرض تنفيذ بروتوكول الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين.

4- الهيئات الجديدة المنظمة للمهنة في الجزائر:

ونقصد بها الهيئات التي نشأت بموجب صدور القانون الجديد للمهنة رقم (10-01) سنة 2010م

والنصوص التطبيقية له سنة 2011م، والتي حلت محل المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

4-1- المجلس الوطني للمحاسبة:

أنشئ المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (381-96) بصفته جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها، وقد حولت له عدة صلاحيات لكنها تدور حول مهنة المحاسبة والتقييم المحاسبي.

أ- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة في إطار التنظيم الجديد للمهنة تابعا لسلطة الوزير المكلف للمالية ويرأسه هذا الأخير أو ممثله، ويتشكل من عدة أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة لها علاقة بالمهنة المحاسبية، ونشير إلى أن ممثلي الوزراء يجب أن تتوفر فيهم على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجال المحاسبي والمالي.

ب- مهام المجلس الوطني للمحاسبة

في إطار التنظيم الجديد للمهنة أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للمحاسبة دورا معتبرا من خلال مهام الإعتدال والتقييم المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهنة المحاسبية بصفة عامة وذلك على النحو التالي:

- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال الإعتدال يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان الإعتدال المهام التالية:
- استقبال طلبات الإعتدال والتسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتدال والتسجيل؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها

للموافقة.

4-2- المصنف الوطني للخبراء المحاسبين :

أنشئ المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب القانون (10-01) لا سيما المادة (14) منه، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب، ويقوم بتسيير هذا المصنف مجلس وطني ينتخبه المهنيون مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى هذا المجلس، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مجالس جهوية .

- مهام المصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

طبقاً لأحكام المادة (15) من القانون (10-01)، فإن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين هو جهاز مهني يكلف بعدة مهام نذكرها فيما يلي :

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة أعضاء المهنة واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للمصنف الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة الخبير المحاسب وحسن سيرها.

4-3- المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

يعتبر المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين هو الهيئة التي تقوم بإدارة المصنف الوطني للخبراء المحاسبين المنشأ في إطار التقسيم الجديد للمهنة بواسطة القانون (10-01)، ويحدد مقره بالعاصمة، وقد حددت النصوص التطبيقية للقانون (10-01) تشكيلته وقواعد سيره وصلاحياته .

أ-تشكيله المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي (01) رقم (25-11) الذي يحدد تشكيله المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وقواعد سيره وصلاحياته، فإن المجلس يتكون من تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، بالإضافة إلى ممثل وزير المالية، كما يعين ثلاثة أعضاء منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للخبراء المحاسبين.

ب-صلاحيات المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين :

يكلف المجلس الوطني في إطار التقسيم الجديد للمهنة بما يلي:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
 - إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
 - تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
 - ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
 - تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
 - الإنخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
 - تمثيل المصنف الوطني لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
 - إعداد النظام الداخلي للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين.
- ووفقاً لأحكام المادة (17) من القانون (10-01)، فإن المجلس الوطني لمحافظي الحسابات يساهم في الأعمال التي تبادر لها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسيير الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بالمهنة، كما يمثل مصالح مهنة محافظ الحسابات إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.
- من خلال ما سبق، يمكن القول أن مهنة المراجعة بعدما كانت تشرف على تنظيمها هيئة واحدة منذ سنة 1991م متمثلة في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين فإن القانون (10-01) الصادر في جوان 2010م جعلها تحت إشراف ثلاث هيئات جديدة وعلى رأسها المجلس الوطني للمحاسبة التابع رسمياً لوزارة المالية، المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية للحسابات، وقد أصبحت بموجب هذا القانون كل الصلاحيات والمهام التي كانت تقوم بها الهيئة السابقة من صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة، وكل اللجان المتعلقة بالمهنة تابعة لهذا الأخير، وهو ما يمس باستقلالية المهنة من خلال تبعيتها المطلقة للإدارة.